رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/41 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(20

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى واما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم صائم ايضا - 00:00:00

انه احتجم وهو ايش ذا واما حديثه واما حديث الحجامة. ايه. فاما ان يكون منسوخا حديث الحجامة يعني الذي فيه يعني الرخصة يدل على جواز نعم فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا - 00:00:18

لحديث ابن عباس انه احتجب واما ان يكون واما ان يكون ناسخا اما ان يكون هناك في حديث ابن عباس دائما يكون فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا - 00:00:42

انا واما يكون الناس في حديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم صائم جاء حديث الحجامة ان الانسان ينبه عليه حديث افطر الحاجب والمحجوب يكون اما ان يكون ناسخا منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث - 00:01:06

ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. نعم ولعل فيه القيء ولعل فيه القيء وان ان كان متناولا للاستقاء هو ايضا منسوخ وهذا يؤيد ان النهي عن الحجامة هو المتأخر - 00:01:31

فانه اذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب والناقل هو الراجح في انه الناسخ ونسخ احدهما يقوي نسخ قرينه واما من اشتمنا فانزل فانه يفطر ولفظ الاحتلام انما يطلق على من احتلم في منامه - 00:01:50

وقد ظن طائفة ان القياس لا يفطر شيء من من الخارج وان المستقيع انما افطر لانه مظنة رجوع بعظ الطعام وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس وقد ظن طائفة ان القياس ان لا يفطر شيء من الخارج - 00:02:13

يعني مثل مثل المنية خروج المنية انه لا يفطر تمن السمنة فانه لا يفطر وهذا فان قد حصل له يعني بلوغ شهوته وفي الحديث اترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي - 00:02:42

الصواب ان الاستمنة من المفطرات فمن استمنى وامنى افطر نعم وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس وقالوا ايش؟ ان فطر الحائض على خلاف القياس يعني فطر الحائض هذا حكم شرعي ما فيه كلام - 00:03:20

لكن هذا محل جدل بين اهل العلم واختلاف يعني هل في الشريعة ما يخالف يعني اما القياس يعني العاقلي نظر العاقل اول قياس يعني الجارية على قواعد الشرع وانه يأتي احكام - 00:03:51

تخالف القياس شيخ آآ في هذا الموضع وغيره انه لا ليس في الشريعة ما يخرج عن القياس بل كل احكام الشريعة لكن اذا خالفت قياسا على قياس اخر نعم وقالوا - 00:04:29

وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس. نعم. يعني لانه فطر بخارج وعندهم ان القياس ان الفطر لا يكون الا بالداخل. اكل شرب لكن نجد انه قد دل مما اجمع عليه الفطر بالجماع - 00:05:02

نعم وقد بسطنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح. نعم فان قيل فقد فقد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر - 00:05:29

وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل عامدا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء من

فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة - 00:05:45
وهذا قد امره بالقضاء وغير ذلك من العبادات لا قبل الجمعة وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل عامدا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر. وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر - 00:06:04
في قوله العلماء يا من فوت الجمعة ورمي الجمار فمن فوت؟ نعم فمن فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد امره بالقضاء. الجمعة اذا صلى الناس - 00:06:24
خلاص تعليق ولا لا يمكن يقضيها الانسان هذا يدلك الجبيل لمن ادرك منها ركعة مع الامام ركعة اضاف اليه اخرى واجزأته اما اذا فاتت انه يصلي ظهرا وكذلك الجمار يقول لك - 00:06:42
انها تفوت يعني اذا غربت شمس اليوم السادس من ايام التشريق انت وقت الرمي واصبح يعني لا يمكن تلافي وادراكه ولكن المعروف عند اهل العلم ان عليه هدي في قول ابن عباس من ترك نسكا او نسيه فليهرق دما - 00:07:04
نعم وقد روي في حديث المجامع في رمضان انه امره بالقضاء قيل هذا انما امره بالقضاء لان الانسان انما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء او يتقيأ لانه اكل ما فيه شبهة - 00:07:35
كما تقيأ ابو بكر من كسب المتكهن كما ابو بكر من كسب المتكهن نعم واذا كان المتقيد معذورا كان كان ما فعله جائزا وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغير عذر - 00:07:54
واما امره للمجامع بالقضاء فضعيف ظعفه غير واحد من الحفاظ وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث عائشة ولم يذكر احدا امره احد ولم يذكر احد امره بالقضاء. امره - 00:08:19
امره بالقضاء ولو كان امره بذلك لما اهمله هؤلاء ولو كان امرهم ولو كان امره بذلك اهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ولما لم يأمره به دل على ان القضاء لم يبق مقبولا منه - 00:08:40
وهذا يدل على انه كان متعمدا للفطر لم يكن ناسيا ولا جاهلا مم نعم لم يكن ناسيا ولا جاهل نعم والمجامع الناسي فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره ويذكر ثلاث روايات عنه - 00:09:03
احداها لا قظاء عليه ولا كفارة عليه ولا كفرا. نعم. وهو قول الشافعي وابي حنيفة والاكثرين نعم الحمد لله نعم والثانية عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك ها وهو قول مالك. نعم - 00:09:27
والثالثة عليه الامران وهو المشهور عن احمد والاول اظهر. نعم. ما في شك نعم كما قد بسط في موضعه فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا مخطئا او ناسيا لم يؤاخذه الله لم يؤاخذه الله بذلك - 00:09:49
وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه اثم ومن لا اثم عليه لم يكن على الصحيح مثل من اكل او شرب ناسيا في الحديث من اكل او شرب - 00:10:10
ناسية فليتم صومه فلا قضاء عليه ولا كفاه ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهي عنه وحينئذ ويكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما نهي عنه - 00:10:28
ومثل هذا لا يبطل لا يبطل عبادته انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما امر به لو فعل ما حظر عليه وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا. لا الجماع ولا غيره - 00:10:49
وطرد هذا وطرد هذا. نعم ان الحج لا يبطل. لا يبطل بفعل شيء من المحفورات. ايه. لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا ولا غيره. نعم. وهو اظهر لا لا اعلم - 00:11:08
مخزن وطردها وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا لا لا المناسب ناسيا كان احسن ناسيا ولا لا يبطل بفعل شيء من المحظورات ناسيا ولا مقتنع - 00:11:31
طيب مش سهلة يعني نعم. وهو اظهر قولي الشافعي نعم واما الكفارة هو في الحقيقة المعروف عند اهل العلم ان الحج لا يبطل بشيء من المحظورات لا ناسيا ولا عامدا - 00:11:51

الا الجماع بس ما يفسد ولا يفسد بتغطية الرأس ولا يبطل ولا يعبي بفعل شيء من المحظورات التسعة الا الجماع من جامعة قبل التحلل الاول بطل وعليه اتمام وعليه القضاء - 00:12:09

والهدي نعم اما ان اما اذا وقع شيء من ذلك فلا شيء على هذا والصواب كما يقرره شيخنا نعم قال واما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل المترف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله - 00:12:44

ما لو اتلفه صبي او مجنون او نائم ضمنه بذلك وجزاء الصيد اذا وجب وجب على الناس والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين. ايش؟ القتل وخطأ - 00:13:04

والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين واما سائر المحظورات فليست من هذا الباب وتقليم الاظافر وقص الشارب والترفه المنافي للتفث كالطيب واللباس ولو فدى كانت فديتها من جنس فدية المحظورات - 00:13:28

ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل اظهر الاقوال في الناس والمخطي اذا فعل محظورا الا يظمن من ذلك الا الصيد لان المنصوص في القرآن عمدا ومن قتل ومنكم متعمدا قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا - 00:13:52

وللناس فيه اقوال وللناس وللناس فيه اقوام. نعم هذا احدها وهو قول اهل الظاهر ما هو قوله اهل الظاهر اهل الظاهر الظاهر اجي نعم والثاني يضمن الجميع مع النسيان يضمن الجميع مع النسيان - 00:14:19

مم كقول ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد واختاره القاضي واصحابه والثالث يفرق بين ما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقديم وما ليس فيه اتلاف الطيب واللباس. وهذا قول الشافعي واحمد في الرواية الثانية - 00:14:54

واختارها طائفة من اصحابه. وهذا هو المشهور الان في مذهب هذا هو المشهور الطيب واللباس وتغطية الرأس يعفى فيها عن الناس لا فدية على من فعل ذلك ناسا بخلاف تكليم - 00:15:15

الشعر يجيبون فيه الفدية يقول لانه اتلاف الصواب الا فرق نعم قال وهذا القول اجود من غيره وهذا القول اجود من غيره والثالث يفرق فيه ما بين ما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليب - 00:15:38

وما ليس فيه اتلاف كالطيب واللباس. وهذا قول الشافعي واحمد في الرواية الثانية اختارها طائفة من اصحابه وهذا القول اجود من غيره لكن ازالة الشعر الظفر ملحق باللباس والطيب سابقة للصيد هذا اجود - 00:16:07

لكن لكن لكن ازالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا اجود. نعم الرابع ان قتل الصيد خطأ لا خطأ لا يضمنه رواية عن احمد فخرجوا عليه الشعر والظفر - 00:16:29

في طريق الاول. ايش؟ يفرع عليه فخرجوا عليه الشعر والظهر بطريق الأولى نعم وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا او مخطئا فلا قضاء عليه - 00:16:50

هو قول طائفة من السلف والخلف ومن هنا ومنهم من يفضل الناس والمخطئ كمالك وقال ابو حنيفة هذا هو القياس لكن خالفه لحديث ابي هريرة في الناس ومنهم من قال لا يفطر الناس ويفطر المخطئ - 00:17:07

وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد فابو حنيفة جعل الناس موضع استحسان واما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه الا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس - 00:17:27

وان يمسك اذا شك في طلوع الفجر وهذا التفريق ضعيف والامر بالعكس يعني الصواب لا فرق بين الناس والمقتنعين الله جمع بينهم وقاوم بينهما ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:17:49

بين النسيان والخطأ والخطب يمكن الاحتراز فان السنة للصائم ان يجعل الفطر ان يعجل الفطر ويؤخر السحور ومع الغيب المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا - 00:18:06

يفوت المغرب ويفوت معه ويفوت معه تعجيل الفطور والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها واذا غلب عليه ظنه غروب الشمس فاذا غلب على ظنه على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين - 00:18:32

وربما يؤخرها حتى يغيب الشفق لا فاذا غلب عليه ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين وربما يؤخرها اعدها شوي

فان السنة للصائم ان يعجل الفطر. نعم. ويؤخر السحور. ايه. ومع الغيم المطبق. هم. لا يمكن اليقين. هم. الذي لا يقبل - 00:18:54
الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا. نعم. يفوت المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها. مأمور بصلاة المغرب والتعجيل شوي شوي قال فاذا غلب عليه ظنه عزفه - 00:19:22
فاذا غلب عليه ظنه ظنه نعم اذا غلب عليه ظنه ها غروب الشمس فاذا غلب عليه ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب امر بتأخير لا لا ما يصير اذا غلب عليه - 00:19:44
غروب الشمس وامر وامر بتأخير المغرب الى حد اليقين وربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس امر بالتأخير اذا غلب عليه ظنه وامر ترتب على للتأخير اني اؤخر الصلاة كثيرا - 00:20:21
يعني فالمعول في مثل هذا على غلبة الظن وقد جاء عن ابراهيم النخعي ها بعد ذلك وقد جاء عن إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب ابي حنيفة - 00:20:59
انهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء تأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك احمد وغيره وقد علل ذلك بعض اصحابه الاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء - 00:21:23
وانما سن ذلك لان هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر وحال الغيم حال عذره فاخرت الاولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين احداهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل خوف المطر - 00:21:47
الجمع بينهما مع المطر والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على اظهر القولين وهو احدى الروايتين عن احمد وهو يجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة - 00:22:12
ونحو ذلك في اظهر قولي العلماء وهو قول مالك واظهروا القولين في مذهب احمد الثاني ان الخطأ في تقديم العصر والعشاء اولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال - 00:22:31
فان فعل احسن الله اليك. فان فعلين هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف دينك فانه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب لان ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباه حال عذر - 00:22:52
فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه اولى من الصلاة مع الشك وهذا فيه ما ذكر اصحاب المخد الاول من الاحتياط لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك الا ترى ان الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب - 00:23:15
ولا في العشاء والعصر ولو كان العلم خوف الصلاة قبل الوقت لاضطرد هذا في الفجر ثم يضطرد في العصر والعشاء وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيب - 00:23:35
فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيب فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيب. فكذلك يؤخر الفطور قيل انما مم - 00:23:52
مكتوب لا صفحات غير مرتبة ها صفحات غير مرتبة كانت فان قيل اقرا الصفحة في النص سقط الكلام الصفحة اللي التي تلي هذه الصفحة ليست موجودة في الطبعة احسن الله اليك - 00:24:16
قرأت كلمة فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع العشاء مع الغيب ان يؤخر المغرب مع الغيب انت اعتمادك على السقوط ايش؟ ترقيم؟ اي نعم ان الخطأ في الترقيم اذا كان ما عندك طيب - 00:24:46
بعدها اية يعني ايش قيل اية ها يقول بعد كلمة فهم قيل اية فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيب فكذلك يؤخر الفطور. قيل ما ان قيل انما يستحب الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه - 00:25:11
تشكيلة قيل انما يستحب ثم ذكر اية احسن الله اليك يعني تفاصل لا تقول لي اقرأ الكلام اللي حتى اعرفه فاذا فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيب - 00:25:33
فكذلك يؤخر الفطور. قيل انما يستحب الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه ها الله كثيرا وقد ايش؟ الان تبين الاشكال عندي هذي اشكال وشفت نسخة صحيحة فتاوى وغيرها. انت منين تقرأ - 00:25:47

نسخة المكتب الإسلامي. هاه نسخة المكتب الاسلامي لتحقيق الشيخ ناصر رحمه الله عليها تحقيقات الشيخ الشيخ ناصر بارك الله فيك تخريج اي نعم لا اله الا الله - 00:26:21